انضا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو
والعرزمي ضعيف متروك ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الافريقي وهو ضعيف ٥
وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو
اصح **قلت** واياه عنى الترمذي قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال
اليتامى لا تاكلها الزكوة ٥ الشافعي عن عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن يوسف
بن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكوة مطلقا
وفي الباب عن انس مرفوعا اتجروا في مال اليتامى لا تاكلها الزكوة ٥ رواه الطبراني في الاوسط
في ترجمة علي بن سعيد وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله
وقال اسناده صحيح ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا
انضا وروى البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان
خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف
متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكوة ان تفنيه قال فدفعه اليه ٥ وروى
احمد بن حنبل من طريق معوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر نحوه ٥ وروى مالك في
الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عايشة تليني وأخالي يتيمان في حجرها وكانت
تخرج من اموالنا الزكوة ٥ وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي
بن ابي طالب وهو مشهور عنه **تنبيه** روى البيهقي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن
ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من
الزكوة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعي بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ ٥
وفي الباب عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة **حديث** لا زكوة في مال المكاتب حتى يعتق ٥ الدارقطني
والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده ضعيفان ومدلس ... قال البيهقي الصحيح انه موقوف
على جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر ومن طريق كيسان ابي سعيد
المقبري قال اتيت عمر بزكوة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم
قال اذهب فاقسمها **حديث** عمر فيما يوخذ في الزكوة تقدم **حديث** عثمان يأتي بعد
ورقه ٥

باب اداء الزكوة وتعجيلها

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ
الزكوة هذا مشهور ففي الصحيحين عن ابي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن ابي حميد
استعمل رجلا من الازد يقال ابن اللتبية وفيهما عن عمر انه استعمل ابن السعدي
وعند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفي المسند انه
بعث جهم بن حذيفة مصدقا وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قرة
بن عموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا ٥ وفي المسند ايضا انه بعث قيس بن سعد ساعيا ٥
وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات
وروى البيهقي عن الشافعي ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة اخرجه الشافعي

عن

عن ابرهيم بن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا يوخرون اخذها في كل عام وقال في القديم
وروي عن عمر انه اخذها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين وفي
الطبقات لابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب في هلال
المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي باسانيد مفرقة **حديث** سعد وغيره في
الصرف يأتي **حديث** انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء
قوله روي ليس في المال حق سوى الزكوة ٥ ابن ماجه والطبراني من حديث فاطمة بنت
قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال الشيخ
تقي الدين القشيري في الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه وقد كتبه في باب
ما ادي زكاته فليس بكنز وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد
الذي اخرجه منه ابن ماجه بلفظ ان في المال حقا سوى الزكوة وقال اسناده ليس
بذاك ورواه بيان واسمعيل عن سالم عن الشعبي **قوله** وهو اصح قال البيهقي اصحابنا
يذكرونه في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا وروي في معناه احاديث منها ما رواه ابو
داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى زكوة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد
فهو افضل وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك
واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا وموقوفا بلفظ اذا اديت زكوة مالك فقد
اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابي هريرة **حديث** في كل اربعين من الابل
السايمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شي ٥ احمد وابو داود والنساي والحاكم والبيهقي من
طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناده
صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت
لقلنا به وكان قال به في القديم وسيل عنه احمد فقال ما ادري ما وجهه فسيل
عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا ولولا هذا الحديث
لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وقال
ابن الطلاع في اوايل الاحكام بهز مجهول وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطا
منهما فقد وثقه خلق من الايمة وقد استوعبت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي
وغيره حديث بهز هذا منسوخ ٥ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة
كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة
مع الجهل بالتاريخ ٥ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابرهيم الحربي فانه قال في
سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا اخذوها من شطر ماله اي يجعل
ماله شطرين فيتخير عليه المصدق وياخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكوة
فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق **قوله**
ان كانت تردد المال احدث على مياههم فيه حديث رواه الطبراني في الاوسط من حديث

Copyright King Saud University